

Distr.: General
3 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد آدم مولاوارمان توغيو (إندونيسيا)

أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الجمعية العامة الثانية والستين، عملاً بقرار الجمعية ٣٨/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة العقدودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٨ و ٩ و ٢٧ و ٢٨، العقدودة في ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتردد آراء الممثلين الذين أخذوا الكلمة أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع (A/C.6/62/SR.8) و ٩ و 27 و 28).
- ٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في البند:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة^(١)؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/62/33).

- (ب) تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/62/124 و Corr.1)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/62/206 و Corr.1).
- (د) ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" (A/C.6/62/L.6).
- ٥ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة تقرير اللجنة الخاصة (انظر A/C.6/62/SR.8).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/62/L.11

- ٦ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مثل مصر، باسم المكتب، مشروع قرار معنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" (A/C.6/62/L.11).
- ٧ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى أمين اللجنة بيان عن الآثار المالية المرتبطة على مشروع القرار.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/62/L.11 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، وإلى قرارها ذات الصلة المتخدنة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٢٣٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٧/٦٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعين بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتعلقة بمجلس الأمن^(١)،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة، الواردة في قرارها ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة، وإلى قرارها ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق خطة للسلام"، الذي اعتمد بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجراءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من حراة تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/61/47).

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة^(٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن^(٣)،

وإذ تحيط علما أيضا بالفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من تائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة والذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ بشأن الميثاق وأي تعديلات تحرى عليه في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٥)،

وإذ تشير إلى أحكام قرارها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٨/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٧^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أبجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ فيما بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

(٣) A/62/124 و Corr.1

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/62/33).

- ١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة^(٧)؛
- ٢ - تقدر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨؛
- ٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٨، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بما يلي:
- (أ) موافقة النظر في جميع المقترنات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٨ من مقترنات أخرى متصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛
 - (ب) موافقة النظر، على سبيل الأولوية، في وثيقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي تحت عنوان "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وتنفيذها"؛
 - (ج) موافقة النظر، على سبيل الأولوية وبأسلوب وإطار مناسبين وموضوعين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق، مستندة إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٧) والمقترنات المقدمة بشأن هذه المسألة؛
 - (د) إبقاء مسألة تسوية المنازعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛
 - (هـ) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترنات تحيلها إليها الجمعية العامة تنفيذاً لقرارات الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن الميثاق وأي تعديلات تجري عليه؛
 - (و) موافقة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

(٧) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/1995/1 و A/50/361 و A/50/60-S و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و Add.1 و A/57/165 و A/58/346 و Add.1 و Corr.1 و A/60/320 و A/61/304 و A/59/334.

- ٤ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٨ ، تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؟
- ٥ - تلاحظ استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسائل تعرض على تلك الهيئات؟
- ٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن أعمالها؛
- ٧ - تقر بالدور المهم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب فيما بين الدول وبقيمة عملها، وكذلك بأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتحيط علما، اتساقا مع أحكام المادة ٩٦ من الميثاق، باختصاص المحكمة بإصدار فتاوى، الذي قد يطلب إليها ممارسته من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؟
- ٨ - تشيد على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة على نحو متزايد ببرنامج المتدربين الداخليين بالأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكادémية لهذا الغرض، وكذلك للتقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- ٩ - تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستثماري لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وكذلك الصندوق الاستثماري لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، والتکفل، على أساس طوعي ودون تکاليف تتکبدتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين؛
- ١٠ - تكرر دعوها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن وكذلك إلى الصندوق الاستثماري لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، والتکفل، على أساس طوعي ودون تکاليف تتکبدتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين؛
- ١١ - هيئب بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى استكمال هذين المنشورين، وأن يتبعهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منها؛

- ١٢ - تكرر التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وهيبي بالأمن العام، فيما يتعلق بالمرجع الأخير بصفة خاصة، أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢^(٨)؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- ١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٣ من تقريره عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(٩)، بشأن الطرائق والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنسيق المساعدة التقنية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وأن يقدم كذلك، في التقرير المذكور في الفقرة ١٥ أدناه، منهجة يمكن اتباعها لتقدير الآثار السلبية التي تلحق فعلاً بالدول الثالثة؛
- ١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، في إطار البند المعون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"؛
- ١٦ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

.A/2170 (٨)

.Corr.1 و A/62/206 (٩)